

9438 - حكم حسينيّات الرافضة والذبائح التي تذبح بهذه المناسبة

السؤال

ما حكم حسينيّات الرافضة وما يحصل فيها من لطم وخمش للخدود ونوح وشق للجيوب وضرب يصل أحياناً بالسلاسل مع الاستغاثة بالأموات وآل البيت الكرام؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا منكر شنيع وبدعة منكّرة ، يجب تركه ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا يجوز الأكل مما يقدم فيه من الطعام ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من أهل البيت وغيرهم لم يفعلوه ، قد قال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته ، وقال عليه الصلاة والسلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه ، وعلقه البخاري رحمه الله في صحيحه جازماً به . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما الاستغاثة بالأموات وأهل البيت فذلك من الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم ؛ لقول الله سبحانه : (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) المؤمنون / 117 ، وقال عز وجل : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) الجن / 18 ، وقال سبحانه : (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) 5 - 6 ، وقال سبحانه : (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبؤك مثل خبير) 13-14 ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الدعاء هو العبادة) أخرجه أهل السنن الأربع بإسناد صحيح وروى مسلم في صحيحه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن من ذبح لغير الله) .

فالواجب على جميع الشيعة وعلى غيرهم إخلاص العبادة لله وحده ، والحذر من الاستغاثة بغير الله ، ودعائهم من الأموات والغائبين ، سواء كانوا من أهل البيت أو غيرهم .

كما يجب الحذر من دعاء الجمادات والاستغاثة بها من الأصنام والنجوم وغير ذلك ؛ لما ذكرنا من الأدلة الشرعية .

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة من الصحابة وغيرهم على ذلك .

الثاني : ما حكم الذبائح التي تذبح في ذلك المكان بهذه المناسبة ؟ وكذلك ما حكم ما يوزع من هذه المشروبات في الطرقات وعلى العامة من الناس ؟

والجواب عن هذا السؤال ، هو الجواب عن السؤال الأول ، وهو أنه بدعة منكرة ، ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا الأكل من هذه الذبائح ، ولا الشرب من هذه المشروبات ، وإن كان الذابح ذبحها لغير الله من أهل البيت أو غيرهم فذلك شرك أكبر ؛ لقول الله سبحانه : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) الأنعام / 162-163 ، وقوله سبحانه : (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الكوثر / 1-2 .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما يحبه ويرضاه ، وأن يعيذنا وإياكم وسائر إخواننا من مضلات الفتن ، إنه قريب مجيب .